Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشرط الثانى :

أن يكون عاقلاً ، فإن المجنون والصبى غير المميز لا يمكنهما الضبط والاحتراز عن الخلل .

الشرط الثالث :

أن يكون مكلفًا فإن رواية الصبى غير مقبولة لثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن رواية الفاسق لا تقبل فأولى أن لا يقبل رواية الصبى لأن غير المكلف لا يمنعه خشية من الله من الكذب لعلمه بأنه غير معاقب .

الوجه الثانى :

أنه لا يحصل الظن بقوله فلا يجوز العمل به كالخبر عن الأمور الدنيوية .

الوجه الثالث :

الصبى إن لم يكن مميزًا لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وإن كان مميزًا علم أنه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب .

فإن قيل : أليس يقبل فى إخباره عن كونه متطهرًا حتى يجوز الاقتداء به فى الصلاة .

أجيب بأن صحة صلاة المأموم غير موقوفة على صحة صلاة[1] الإمام .

---

(١) هذا عند أحمد بن حنبل فقد ورد عنه أنه لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة كالمحدث الذى يعلم حدث نفسه لفوات الشرط ، فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده .

كما روى أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجوف فأهرق الماء فوجد فى ثوبه احتلاما فأعاد الصلاة ولم يعد الناس .

وقال الشافعى لا يجب الإعادة بناء على أن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة من غير معنى التضمن . =